المجلة العلمية
لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية

https://esalexu.journals.ekb.eg
دورية علمية محكمة
المجلد الثامن (العدد السادس عشر، يوليو 2023)

الاستبداد السياسي: دراسة مقارنة بين الفكر العربي الإسلامي والفكر الغربي [1]

أسامة محمد أحمد الزبون
باحث دكتوراه العلوم السياسية
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة القاهرة
o.alzboon1990@gmail.com

[1] تم تقديم البحث في 2022/12/27، وتم قبوله للنشر في 2023/2/7.

الملخص

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى استعراض مفهوم الاستبداد السياسي والمفاهيم المختلفة الخاصة به في الفكر الإسلامي والغربي، وتمت دراسة أوجه التشابه والاختلاف، والحلول المقترحة في الفكر الإسلامي متمثلًا في (عبد الرحمن الكواكبي، ومحمد الغزالي)، والفكر الغربي متمثلًا في (أرسطو ومونتسكيو)، وبناءً على ذلك انطلقت الدراسة من سؤال بحثي مفاده: ما أوجه التشابه والتباين حول مفهوم الاستبداد السياسي لدى مفكري الثقافة العربية الإسلامية والثقافة الغربية عند عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي، وأرسطو ومونتسكيو كنماذج؟ وقد وظفت الدراسة المنهج التاريخي، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف لمفهوم الاستبداد السياسي لدى المفكرين الإسلاميين والغربيين، وأظهرت نتائج الدراسة أن الاستبداد السياسي من وجهة نظر المفكرين الغربيين هو أن يتحكم في جميع السلطات شخص ما، ويكون الاستبداد والتعسف في حقوق وحريات الأفراد، وكان من أهم الحلول التي تحد من الاستبداد السياسي هو الفصل بين السطات، ومن ثم تم تقسيم السلطات إلى (سلطة تشريعية، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية)، بينما كانت الحلول المطروحة لدى المفكرين الإسلاميين هي (الاهتمام بالعلم، والتركيز على الشباب، والعدالة الاجتماعية للمجتمع، واللامركزية في السلطة، ونشر العدالة بين المواطنين).

الكلمات المفتاحية: الاستبداد السياسي– عبد الرحمن الكواكبي– مونتسكيو– فصل السلطات– أرسطو– محمد الغزالي.

ABSTRACT

The current study aims mainly at reviewing the concept of political despotism and its various concepts in Islamic and Western thought. Similarities, differences and proposed solutions were studied in Islamic thought represented by (Abdul Rahman Al-Kawakibi and Mohamed Al-Ghazali), and Western thought represented by (Aristotle and Montesquieu). Accordingly, the study revolved around the following research question: What are the similarities and differences in the concept of political despotism among the thinkers of Arab-Islamic culture and Western culture according to Abd Al-Rahman Al-Kawakibi and Mohamed Al-Ghazali, and Aristotle and Montesquieu as examples? The study employed the historical approach, in

addition to using the comparative approach to find out the similarities and differences in the concept of political despotism among Islamic and Western thinkers. One of the most important solutions that limit political despotism is the separation of powers. Therefore, powers were divided into legislative power, executive power, and judicial power, while for Islamic thinkers the proposed solutions were interest in science, focus on youth, social justice for society, decentralization of power, and justice among citizens).

Keywords: Political Despotism, Abd Al-Rahman Al-Kawakibi, Montesquieu, Separation of Powers, Aristotle, Mohamed Al-Ghazali.

مقدمة

إن إشكالية الاستبداد بالرأي، وعدم القدرة على تقبل الرأي الآخر والتعايش معه غدت مشكلة مستعصية، وأصبح معها الخلاف والاختلاف صورة مألوفة في المجتمعات العربية والغربية، وجعَل إمكانية تحقيق الوحدة والتعايش في ظل الاختلاف ضربًا من المحال.

وقد شاعت مقولة الاستبداد في القرنين التاسع عشر والعشرين بين الإصلاحيين الإسلاميين من خلال بعض كتابات ومقالات مختلفة، ومن هؤلاء محمد الغزالي، وعبد الرحمن الكواكبي في كتابه "طبائع الاستبداد"، وهو أحد رواد الإصلاح السياسي في القرن التاسع عشر (بن شارف، 2021م، ص ص 145- 162)، كما تناولها العديد من المفكرين الغربيين من أمثال أرسطو، وشارل لويس دو سكوندا مونتسكيو من رواد التجديد والإصلاح في القرن الثامن عشر(العروي، 2011م، ص 19).

ويقوم الاستبداد السياسي على الاستحواذ، والاستيلاء والسيطرة على "شيءٍ" هو حق مشترك مع الغير، فالمستبد يستولي على "الشيء" دون وجه حق. فالسمة الجوهرية في الاستبداد هي الانفراد دون وجه حق (المصري، 2018م، ص ص 39- 44).

وبالنسبة لمفهوم الاستبداد فقد لقي اهتمامًا واسعًا لدى المنظرين السياسيين، وشهد مع حلقات التاريخ، وتعاقب الحياة أنماطًا مختلفة من أنماط الاستبداد تزيد أو تنقص حسب الحالة التي يعيشها الفرد في حقبة تاريخية معينة، وهذا ما استقر عليه رأي كثير من علماء الاجتماع والسياسة والثقافة والفكر والقانون السياسي، ولذا نجد اتجاهات عدة لمفهوم الاستبداد؛ وذلك لاختلاف توجهاتهم الفكرية والسلوكية (التوجهات السلوكية، الهواري، 2020م، ص ص 3957- 3973).

أما بالنسبة لعبد الرحمن الكواكبي فهو رجل سابق لعصره، عبقري ذو رؤية عميقة صائبة، في حين وُلد الشيخ محمد الغزالي في قرية نكلا العنب بمحافظة البحيرة بمصر عام 1917م، ونشأ في أسرة كريمة، وتربى في بيئة متدينة؛ فحفظ القرآن، وقرأ الحديث في منزل والده، وحصل على الثانوية الأزهرية، ثم انتقل إلى القاهرة سنة 1937م، والتحق بكلية أصول الدين، وحاول كلٌّ منهما التفكير في الحد من الاستبداد السياسي، وفي الفكر الغربي نجد أرسطو ومونتسكيو اللذين حاولا أن يجدا أفكارًا جديدة تحد من الاستبداد السياسي في الغرب.

ومن ثم جاءت تلك الدراسة كمحاولة للكشف عن مفهوم الاستبداد السياسي، ودلالاته المختلفة في كل من الثقافتين العربية الإسلامية والغربية على حد سواء، وذلك عبر المقارنة بين كل من عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي كنموذج للفكر العربي الإسلامي، وأرسطو ومونتسكيو كنموذج للفكر الغربي في هذا الشأن.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الجدلية حول الاستبداد السياسي كما تصوره الفكر العربي الإسلامي، ورؤية الفكر الغربي له، في محاولةٍ للكشف عن التصورات المختلفة لمفهوم الاستبداد، وذلك من خلال عرض تفصيلي لجذوره التاريخية، وصوره المتعددة من وجهتي نظر الفكر الإسلامي (عبد الرحمن الكواكبي، محمد الغزالي) والفكر الغربي (أرسطو، مونتسكيو) .

وعلى الرغم من أن الاستبداد السياسي ظاهرة قديمة قدم التاريخ ذاته، إلا أنها كانت على الدوام موضع خلاف بين المفكرين.

ولعل هذا الاختلاف فرضته تعقيدات تناوُل ودراسة قضية الاستبداد، وتنوع سبل الخوض في مكنوناتها باعتبارها محل صراع بين نقيضين يحتاج التوفيق بينهما إلى الالتقاء في نقطة وسط، فبين السيطرة على العقول وتفعيل الوعي الإنساني تبرز الحاجة إلى التحرر المقرون بالعدالة.

غير أن ثمة أوجه للاختلاف والاتفاق بين المفكرين دفعت الباحث إلى الخوض في إسهامات المفكرين انطلاقًا من خلفية كل منهما الحضارية والسياسية، حيث انطلقت الدراسة من تساؤل رئيس وهو:

ما أوجه التشابه والتباين حول مفهوم الاستبداد السياسي لدى مفكري الثقافة العربية الإسلامية والثقافة الغربية عند عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي، وأرسطو ومونتسكيو نموذجًا؟ ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية المنبثقة منه وهي:

1- ما التعريفات المختلفة للاستبداد السياسي؟

2- ما الفرق بين مفهوم الاستبداد لدى عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي، وأرسطو ومونتسكيو؟

3- ما الحلول المقترحة للحد من الاستبداد السياسي عند عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي، وأرسطو ومونتسكيو؟

أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة إلى طبيعة الموضوع الذي تحاول معالجته كونه أحد الموضوعات الحيوية والحساسة التي تمس مستقبل الأمم، بالإضافة إلى اهتمام العديد من المختصين والباحثين ومراكز التخصص والبحث بهذا الموضوع، ويعود هذا الأمر إلى التعرف على المفاهيم المختلفة للاستبداد السياسي عند عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي وأرسطو ومونتسكيو، كما تسعى الدراسة إلى التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينهم.

أهداف الدراسة

توضيح المفاهيم المختلفة للاستبداد السياسي، وأوجه الاختلاف والتشابه بينها في الفكر الإسلامي والغربي، وتوضيح أهم الحلول المطروحة لدى عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي، وأرسطو ومونتسكيو.

منهج الدراسة

اعتمد الباحث في دراسته على المنهجين التاريخي والمقارن؛ وذلك بتتبع آراء مفكري وفلاسفة السياسة في الفكر العربي والغربي على حد سواء، والمقارنة بينهم، وتوضيح أوجه اتفاقهم واختلافهم.

ويعتمد البحث على المنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي لمفهوم الاستبداد السياسي خلال الحقبة الزمنية التي عاش خلالها مفكرو الدراسة، وكذلك المنهج المقارن لمقارنة أفكار كل من

عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي، وأرسطو ومونتسكيو حول الاستبداد السياسي، ومفهومه، وطرق الحل.

الدراسات السابقة

على الرغم من ندرة الدراسات السابقة التي عالجت موضوع الاستبداد السياسي في الفكر الإسلامي والغربي، وبخاصة عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي، وأرسطو ومونتسكيو في دراسة واحدة، إلا أن هناك عددًا من الدراسات التي حاولت الاقتراب من مضمون وأهداف الدراسة، وسوف يتم تقسيم الدراسات السابقة على النحو التالي:

المحور الأول
الدراسات المتعلقة بالاستبداد السياسي في الفكر الإسلامي لدى عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي

ترى دراسة (ميلاد، 2021م، ص ص 22- 32) بعنوان" الوعي بالاستبداد وهوية الأمة عند عبد الرحمن الكواكبي" أن الكواكبي اهتم وركز في كتاباته على الاستبداد؛ ففي بداية كتابه (طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد) يبين لنا أن المتكلم في الاستبداد عليه أن يشخصه من حيث ماهيته، وأسبابه، ونُذُره، ودواؤه، وبماذا ينبغي استبدال الاستبداد، فالإسلام عنده يقرر أن أصول الحكم يجب أن تقوم على الشورى، مثلما جعل أصول إدارة الأمة للتشريع الديمقراطي، والمستبد في نظر الكواكبي عدو للعلم، ولا يريد له أن ينتشر بين الناس؛ فالعلم يزيد في وعيهم، وينمي شخصيتهم، ويجعلهم أقدر على إدراك الأمور من حولهم، والاستبداد لا يقاوم بالشدة، إنما يقاوم باللين والتدرج.

وترى دراسة (ابن شارف، 2021م، ص ص 145- 162) بعنوان" إشكالية الاستبداد في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر: محمد الغزالي نموذجًا" أن الغزالي كان يدعو من خلال كتابه إلى معرفة موقف علم من أعلام الفكر الإسلامي من الاستبداد السياسي ألا وهو الإمام "محمد الغزالي"، وهو من الأعلام الدعاة في القرن العشرين. ويدعو فكر الغزالي إلى مواجهة الاستبداد السياسي، ويرفض ظلم السلطة واستبدادها بالرأي، وفي المقابل يرفض الانقلابات التي تؤدي إلى فساد كبير،

والتي إن وصلت إلى السلطة كان وصولها غير شرعي، ودعا بين هذا وذاك إلى تفعيل نظامٍ للشورى للحد من الاستبداد، وإقامة الحكم الراشد.

وترى دراسة (الهواري، 2020م، ص ص 3957- 3973) بعنوان" الأبعاد السياسية والدينية لمفهوم العدالة عند الكواكبي" أن الكواكبي من أوائل الدعاة إلى اللامركزية الإدارية، وإلى الائتلاف بتكون السلطة من الشعوب المتآلفة مع استقلالها بحكوماتها الذاتية، فاللامركزية في الحكم من شأنها أن توقظ الهمم للمشاركة في إدارة الدولة، وتمنع التعسف في الحكم، فالحكومة المركزية تكون لها هيمنة على أفراد الدولة، وطالَب الكواكبي بالمشاركة في الحكم، لذلك كانت الحاجة إلى الاشتراك في أمور الحكم لا تقل أهمية عن الدقة في اختيار الأشخاص القائمين بذلك، فيجب أن يكون اختيارهم على أسس لا تقبل التهاون إذا شابتهم شائبة، فهم المراجعون والقوامون للحاكم.

وترى دراسة (المصري، 2018م، ص ص 39- 44) بعنوان" الكواكبي من منظور مختلف" أن أشهر كتابات الكواكبي (طبائع الاستبداد، وأم القرى)، ويرى أن صفة الاستبداد عامة تشمل حكومة الحاكم بالغلبة أو الوراثة، ويرى الكواكبي أن التخلص من الاستبداد لا يقاوم بالشدة، وإنما يقاوم باللين والتدرج، ويجب الاهتمام بالعلم، وتهيئة الأفكار الإيجابية الجديدة، وطالب بنبذ الاستبداد والعبودية، والأخذ بالديمقراطية والحرية.

وترى دراسة (عوادي، 2015م، ص ص 105- 117) بعنوان" الحجة النصية في كتاب الاستبداد السياسي لمحمد الغزالي: دراسة تحليلية في ضوء نظرية الحجاج" أن الغزالي اهتم بدراسة الاستبداد السياسي، وكان من أشهر مؤلفاته كتاب الإسلام والاستبداد السياسي، حيث كان عدوًا للاستبداد أيًا كانت صورته، ويرى الاستبداد باسم الدين خطرًا على الأمة.

وأشادت دراسة (الخصاونة، 2015م، ص ص 1- 46) بعنوان" الحداثة عند عبد الرحمن الكواكبي" بعبد الرحمن الكواكبي، ووصفته بأنه رجل سابق لعصره، وأنه عبقري ذو رؤية عميقة صائبة، ربط الفكر بالتطبيق، ولا تزال أفكاره حية بيننا رغم مرور قرن كامل حافل بالتغييرات، بل إن أفكاره تحمل صورًا مستقبلية جريئة، واعتبر الكواكبي من كبار وأوائل رواد النهضة العربية الحديثة، وأوضح أنه لا سبيل إلى تصحيح أوضاعنا الدينية إلا بفتح باب الاجتهاد انطلاقًا من منابع الإسلام الأولى (القرآن والسنة). وفي النواحي الاجتماعية بحث الكواكبي في التربية، وتعليم المرأة، ودور الناشئة، والقيم الوطنية، والحرية، كما تطرق إلى الاشتراكية. وفي الناحية السياسية ركز على الاستبداد

السياسي، واعتبره علة العمل، وحدد شكل الحكومة التي أرادها، وهي حكومة دستورية ديمقراطية، وطالب بفصل السلطة الدينية عن السلطة السياسية، وبذلك فإن" الكواكبي" حاول في كل معالجاته التوفيق بين القضية الإسلامية وبين مقتضيات العصر الحديث الذي يمثل الغرب المتقدم أحد جوانبه، وما رآه إيجابيًا فيه هو السعي الحثيث الدائم نحو العلم، لذا كان يدعو المسلمين دائمًا إلى طلب العلم لأنه أساس التقدم والرقي في كافة الأزمنة.

وهدفت دراسة (الحاج، 2010م، ص ص 357- 375) بعنوان" عبد الرحمن الكواكبي ومنهجه في العقيدة" إلى إلقاء الضوء على عقيدة عبد الرحمن الكواكبي، أحد زعماء الإصلاح في بلاد الشام في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث قدم تصورًا عن شخصيته وعصره، وأثر ذلك في منهجه العَقَدي، وأبرز الجوانب التي ركز عليها الكواكبي أثناء مناقشته لمسائل العقيدة، لاسيما الدعوة إلى الالتزام بمنهج السلف الصالح، وهو منهج أهل السنة والجماعة، والابتعاد عن عقائد الفِرق الأخرى التي كان يسود فيها الجهل على الناس في ذلك العصر، ودخول الشِرك إلى عقائد المسلمين جراء الابتعاد عن العلم والفهم الدقيق لحقائق العقيدة، وحلل الكواكبي أسباب فتور المسلمين، وأرجع ذلك إلى ابتعادهم عن عقيدة الإسلام، وحدد عوامل نهوضهم وتقدمهم بالتمسك بثوابت الإسلام، والأخذ بالمنهج العقلي في تناول العقيدة الإسلامية بوسطية واعتدال، والابتعاد عن التفرق، والاهتمام بالعلم والعلوم الحديثة.

وترى دراسة (الكواكبي، 1997م، ص ص 129- 140) بعنوان" عبدالرحمن الكواكبي" أن من أهم كتابات الكواكبي (أم القرى، وطبائع الاستبداد)، ويشيد بذلك الدكتور علي الدين هلال، إذ نادى الكواكبي بالتحرر السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني والفكري والتربوي والإنساني بصورة عامة، كما نادى بالإصلاح على كل صعيد، ونادى بتحرير المرأة وتعليمها، وطالب بالعدالة وحرية التعليم، وأيضًا طالب بالعلم للجميع واستثماره، وبوجود لا مركزية في الدولة.

المحور الثاني
الدراسات المتعلقة بالاستبداد السياسي في الفكر الغربي لدى أرسطو ومونتسكيو

ترى دراسة (علي، 2017م، ص ص 1079- 1104) بعنوان" مبدأ فصل السلطات بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة بين النظامين العراقي والجزائري" أن مبدأ الفصل بين السلطات ارتبط باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي (مونتسكيو) الذي كان من أهم أهدافه منح الحرية ومنع الاستبداد، وألا يتم تركيز السلطات في هيئة واحدة؛ لأن ذلك يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة التي تنتهي بالقضاء على حريات الأفراد وحقوقهم.

بينما ترى دراسة **(إبراهيم، 2015م، ص ص 49- 62) بعنوان" القانون والدين في فلسفة مونتسكيو"** أن مونتسكيو اهتم بالحرية والقانون، وأن أساس الحرية السياسية هو الفصل بين السلطات (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية) بما يسهم في توزان القوى، والحد من الاستبداد السياسي.

كما ترى دراسة (سالم، 2013م، ص ص 177- 188) بعنوان" مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو" أن مونتسكيو درس آراء من سبقوه، ثم صاغها صياغة جديدة، وعرضها عرضًا واضحًا دقيقًا بحيث ارتبط مبدأ فصل السلطات باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو، وأبرزَ خصائصه في مؤلفه المشهور" روح القوانين" الذي ترك أثرًا بارزًا في الفلسفة السياسية الفرنسية، وأصبح ينسب إليه، مع أنه ليس أول القائلين به، ولكن دوره الأساسي ينحصر في توضيحه للمبدأ، وشرحه وتدعيمه مما انتهى إلى ارتباطه باسمه، حيث أوضح مونتسكيو أنه يوجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطات؛ التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

وترى دراسة (صادق، 2012م، ص 21) بعنوان" سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي: دراسة مقارنة" أن الفيلسوف أرسطو نادى بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة أنواع؛ وهي المشاورة أو المداولة، والأمر، ثم القضاء، ورأى أرسطو أنه من الصواب عدم تركيز السلطة في يد واحدة، بل من الضروري أن توزع بين هيئات مختلفة تتعاون فيما بينها، ويكون بينها نوع من الرقابة المتبادلة.

وترى دراسة (روس، 2011م، ص 252) بعنوان" مغامرة الفكر الأوروبي: قصة الأفكار الغربية" أن مونتسكيو اهتم بالحرية والقانون؛ فليست الحرية مقدمة وشرطًا للقوانين، بل هي فعلٌ ما تسمح به القوانين، فالحرية ليست حالة نفسية أو شعورًا داخليًّا أو علاقة مع الذات، بل هي فعل عملي، وممارسة تظهر في احترام القوانين، فالحرية هي" الحق في فعل ما تبيحه القوانين"، ويرى مونتسكيو أن أساس الحرية السياسية هو الفصل بين السلطات بما يسهم في توزان القوى.

وترى دراسة (روبرتتسمير، 2011م، ص 19) بعنوان" في صحبة الفلاسفة" أن أرسطو كتب ما يزيد عن أربعمائة مؤلف في كثير من أوجه المعرفة، ومنها الدساتير، والسياسة، حيث تُمثل الدساتير دراسة أرسطو الواقعية القائمة على منهج الملاحظة والمقارنة، والتي درس خلالها 158 دستورًا لمختلف الدول التي تمكَّن من الحصول على دساتيرها، وذلك ليقارن بينها في محاولةٍ للوصول إلى أفضل الدساتير، وأوصى بأن تكون السيادة للقانون، وليست للأشخاص، وأن أفضل الدساتير عند أرسطو هو ما يجعل جميع أعضاء الدولة من المواطنين، والحكومة الديمقراطية هي خير حكومة، وأوصى بمبدأ الفصل بين السلطات بالدولة للحد من الاستبداد، وطغيان سلطة على أخرى.

وترى دراسة (Kesari, 2010, p.279) بعنوان"Administrative law" أن مبدأ الفصل بين السلطات ارتبط باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي (مونتسكيو) الذي كان له الفضل في إبراز هذا المبدأ الذي هدف إلى تنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وعرض مونتسكيو نظريته في كتابه الشهير" روح القوانين"، وذلك تحت عنوان دستور انجلترا، وأظهر وجود ثلاثة أنواع من السلطة في كل دولة؛ وهي السلطة التشريعية، والسلطة المنفذة للقانون العام، والسلطة المنفذة للمسائل التي تعتمد على القانون المدني؛ فبموجب السلطة الأولى يشرِّع الأمير أو الحاكم القوانين لمدة مؤقتة أو على سبيل الدوام، كما له أن يعدل أو يلغي القوانين المعمول بها، وبواسطة السلطة الثانية يقر السلم أو يعلن الحرب، ويرسل السفراء إلى الدول الأجنبية، ويستقبل سفراءها، ويوطد الأمن في الداخل، ويحتاط ضد كل اعتداء أو غزو من الخارج، وأخيرًا يستطيع الحاكم بموجب السلطة الثالثة أن يعاقب المجرمين، ويفصل في منازعات الأفراد، ويُطلَق على هذه السلطة الأخيرة "السلطة القضائية"، بينما تسمى الثانية ببساطة" السلطة التنفيذية للدولة".

وترى دراسة (فياض، 2004م، ص 240) بعنوان" مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط" أن أرسطو أعطى دولة القوانين أسمى صور التنظيم السياسي كالتفوق والامتياز،

وأوضح أنه لا يمكن الوصول إلى حكومة جيدة ما لم نضمن سيادة القانون، ويشترط أن تكون موضوعة بشكل صحيح، وأن تكون ذات سيادة، فعندما لا تستطيع أي سلطة قانونية اتخاذ قرار بشكل سيادي ستكون القوانين عاجزة عن تحقيق الأهداف المحددة لها. ويصل أرسطو إلى نتيجة مفادها أن القانون هو السلطة المحايدة بالرغم من اختلاف القوانين بمشرعيها وميولهم، إضافة إلى ربطه القوانين الصالحة بالدساتير الصالحة، فيذكر أن القوانين الصالحة تتبع من الدساتير الصالحة، والعكس صحيح، أي أن النظام الصالح لا بد أن يطبق حكم القانون، واهتم أرسطو بالأخذ بمبدأ سيادة القانون.

وترى دراسة (Sathe, 1998. P. 230) بعنوان" Administrative law" أن من الحلول المقترحة للحد من الاستبداد السياسي الفصل بين السلطات الثلاثة، وأن توزع على عدة هيئات مختلفة بالدولة، وهو ما سيؤدي إلى العمل الإيجابي لكل سلطة، وإتقان العمل وإجادته، بالإضافة إلى أنه يحقق احترام القوانين، ويكفل تطبيقها. ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية، فتوزيع السلطات بين هيئات الدولة المختلفة يساعد على ضمان الفكر الديمقراطي، ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام دولة القانون Lawful State، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقًا عادلًا وسليمًا.

وترى دراسة (البحري، 2021م، ص ص 7- 12) بعنوان" النظم السياسية المقارنة" أن من الأهداف الرئيسية للمفكر مونتسكيو القضاء على الاستبداد السياسي، لذلك انطلق إلى تقسيم السلطات الثلاثة بالدولة؛ لأنه إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع التنفيذية في يد شخص واحد، أو تركزت في هيئة واحدة ستنتهي إلى أن ذات الحاكم أو نفس المجلس سيقوم بسن قوانين استبدادية كذلك، لذلك فصل مونتسكيو السلطات عن بعضها البعض؛ لأنه الوسيلة الوحيدة التي تكفل احترام القوانين، وتطبيقها تطبيقًا صحيحًا، وهذا يؤدي إلى احترام الحريات والحقوق الفردية، وكذلك إلزام مونتسكيو كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها بحيث لا تتجاوز سلطة على اختصاصات سلطة أخرى، ويجب التعاون فيما بينهم.

التعليق على الدراسات السابقة

يتبين من مراجعة الدراسات السابقة وجود ندرة– في حدود علم الباحث– في الدراسات التي تناولت الاستبداد السياسي في الفكر الإسلامي والغربي للمفكرين (عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي،

وأرسطو ومونتسكيو) في دراسة واحدة بشكل مقارن مما خلق فجوة بحثية في هذا الشأن، ويؤكد على أهمية تلك الدراسة، حيث إن هناك دراسات تناولت الاستبداد السياسي عند عبد الرحمن الكواكبي بشكل منفرد، وكذلك محمد الغزالي، وأيضًا هناك دراسات تناولت الاستبداد السياسي عند أرسطو بشكل منفرد، وكذلك عند مونتسكيو، لكن هذه الدراسة ركزت على الاستبداد السياسي دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والغربي من وجهة نظر عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي كفكر إسلامي، وأرسطو ومونتسكيو كفكر غربي، وعرض المفاهيم الرئيسية للاستبداد السياسي.

تقسيم الدراسة

سيتم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

1- المفاهيم المختلفة للاستبداد السياسي.

2- الاستبداد السياسي في الفكر الإسلامي (عبد الرحمن الكواكبي، محمد الغزالي).

3- الاستبداد السياسي في الفكر الغربي (أرسطو، ومونتسكيو).

وفيما يلى تحليل لمحاور الدراسة:

1-المفاهيم المختلفة للاستبداد السياسي

لقي مفهوم الاستبداد اهتمامًا واسعًا لدى المنظرين السياسيين، وشهد مع حلقات التاريخ، وتعاقب الحياة أنماطًا مختلفة من الاستبداد، وكانت جرعة الاستبداد تزيد أو تنقص حسب الحالة التي يعيشها الفرد في حقبة تاريخية معينة، وهذا ما استقر عليه رأي كثير من علماء الاجتماع والسياسة والثقافة والفكر والقانون السياسي، ويتم التصدي للاستبداد إما بالمواجهة الفكرية أو الثورية، ولذا نجد اتجاهات عدة لمفهوم الاستبداد، وذلك لاختلاف توجهاتهم الفكرية والسلوكية (التوجهات السلوكية، الهواري، 2020م، ص ص 3957- 3973).

والاستبداد في اللغة له كثير من المعاني، فاستبد الأمر يستبد به استبدادًا إذا انفرد به دون غيره، واستبد برأيه انفرد به، فالاستبداد هو التصرف في الشئون المشتركة بمقتضى الهوى، وهو أيضًا غرور المرء برأيه، وعدم قبول النصيحة والاستقلال في الرأي (الفيروز، 1998م، ص 274).

وهو غرور بالرأي، ورفض قبول النصيحة أو الاستقلال في الرأي في الحقوق المشتركة، والانفراد بالرأي دون مشاركة ومشاورة الغير (الكواكبي، 2009م، ص 23).

وهناك من يرون أنه يمكن أن نشتق من كلمة الاستبداد كلمات مثل الاستعباد، والتعسف، والتسلط، والتحكم، وفي مقابلها نجد المساواة، وحسن المشاركة، والتكافؤ، والسلطة العامة، أما المستبد فيعني الجبار، والطاغية، والحاكم بأمره، والذي يتصرف في شئون الرعية كيفما يشاء بلا خشية حساب ولا عقاب، فالاستبداد هو التصرف في الشئون المشتركة بمقتضى الهوى (العقاد، 2013م، ص ص 140، 141).

وهو الاستيلاء على السلطة، والاستئثار بها، وإساءة استغلالها، والتوصية بها لابن أو أخ، أو من يختار مستبدًا آخر لتوليته الحكم، ومنع تداولها سلميًا، وينكر المستبد الرأي الآخر، وحق المعارضة، وينفرد برأيه، وقد تطور هذا المفهوم الآن فأصبح المستبد لا يمنع الرأي الآخر، ولكن هذا الرأي ليس له أي صدى عنده، فهو لا يتأثر به لا سلبًا ولا إيجابًا، فكأن المعارض لم يقل شيئًا، وبمعنى آخر فإنه لا توجد مبالاة لدى المستبد بما يقال أو ينشر (الكواكبي، 2004م، ص 37).

ويرجع ثقل مفهوم الاستبداد بسبب علاقته المباشرة بالدولة، فالدولة إما أن تكون عادلة أو ظالمة، فإن كانت ظالمة فهي دولة استبدادية، وشمولية، وديكتاتورية يسيطر عليها فرد أو عائلة أو جماعة سياسية، أو طبقة اجتماعية، ويستخدمون أدوات العنف للسيطرة على المجتمع، فضلًا عن وجود حكومات مستبدة يختارها المجتمع بديلًا عن الفوضى؛ وبعد أن يُضفي عليها قوة متزايدة، وسلطانًا غاشمًا، يتحولون بعد ذلك إلى حكام مستبدين، ويلزم أن يُقاوم الاستبداد باللين والتدرج، ولا يقاوم بالشدة (المصري، 2018م، ص ص 39– 44).

ويرجع ظهور مصطلح "الاستبداد" في قاموس الفكر السياسي في النصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى منتسكيو مؤلف كتاب (روح القوانين) الذي جعل الاستبداد أحد الأشكال الأساسية الثلاثة للحكم إلى جانب الحكومتين الجمهورية والملكية)، وأدان الرق والاستعباد بكل أشكاله بصورة حاسمة، وينتهي "مونتسكيو" إلى أن الاستبداد نظام طبيعي بالنسبة للشرق، لكنه غريب وخطر على الغرب، وهي الفكرة الأرسطية القديمة نفسها التي قسمت العالم إلى شرق وغرب، فللشرق أنظمة سياسية خاصة لا تصلح إلا له، وهى بطبيعتها استبدادية، وللغرب أنظمة سياسية خاصة تجعل تطبيق الاستبداد يهدد شرعية النظام الملكي، لاسيما ما يتطلع منه إلى أن يصبح نظامًا مطلقًا. ولقد وضعت مكانة

"مونتسكيو" الكبيرة في الفكر السياسي مفهوم الاستبداد في بؤرة النظرية السياسية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر (سالم، 2013م، ص ص 177- 188).

ويرى الباحث أن الاستبداد السياسي ليس نظامًا طبيعيًّا في الشرق، وليس غريبًا على الغرب، فلا يوجد تقسيم للعالم بالنسبة للاستبداد في منطقة معينة دون الأخرى.

ولقد ذهب "بنيامين كونستانت" (1767- 1830) Constant الليبرالي الفرنسي، والذي شارك مدام "دي ستايل" في عام 1795 Madame de Stael إلى أن الاستبداد والطغيان نظامان لا يجوز تطبيقهما إلا على النظم السياسية القديمة وحدها، ودعا إلى حكم ملكي دستوري، الملك فيه يملك ولا يحكم؛ لأن السلطة يجب أن تبقى سلطة الشعب كله، ودافع عن مبدأ" الحرية في كل شيء"، وعرفها بأنها الاستمتاع الهادئ بالاستقلال الفردي، ولهذا فهو يطالب بدولة ليبرالية تتمتع بالحد الأدنى من السلطة، ويقتصر دورها على وظيفة" أمين صندوق" مهمته تقديم المساعدات لأماكن العبادة دون ممارسة الرقابة عليها. وهناك محددات للنظام الديمقراطي أهمها سيطرة النخبة على المجتمع، ولطبيعة السياسة والثقافة السياسية وقوة المجتمع المدني أثرها في قوة الدولة، وبشكل عام توجد 40 دولة نامية مركزة في أفريقيا والشرق الأوسط تأخذ الشكل الديمقراطي دون الجوهر منذ نهاية التسعينيات (Haynes, 2002, pp.114-115).

ومن ناحية أخرى ظهر بشكل ملحوظ الاستبداد عند تطور مؤسسة الخلافة في الفترة الأموية، والتي كانت نتيجة تفاعل وصراع بين ثلاثة اتجاهات هي: الاتجاه الإسلامي، والاتجاه القبلي، واتجاه الوراثة الأموية، إذ حاول الأمويون فرض سيطرتهم على الأمصار، مع زيادة رغبتهم في توريث الحكم، واستخدام العنف ضد الفرق المعارضة، وتوجهوا منذ خلافة (عبد الملك) إلى تأكيد المركزية، ومفهوم الدولة، وسلطات الخليفة، وبرزت في هذا العصر بعض المفاهيم الأساسية التي حثت حركات المعارضة على ترسيخ الاختيار والشورى والحكم بالكتاب والسنة والعدالة والمساواة، ومن ناحية أخرى استمر الأمويون يؤكدون فكرة ولاية العهد، واستخدام القوة والجبر، وقد أعطى كل هذا الإشارة الأولى لمحاربة القوة والطغيان في الفكر السياسي الإسلامي، ومع سرعة الاتصالات، والاطلاع المعرفي المستمر نحو الغرب تطور المفهوم نفسه، ففي البداية كان التعريف منصبًّا على النظام السياسي للحكم المطلق دون اشتراط موافقة الشعب، ثم تطور على يد النازية، وبعد ظهور الاتحاد السوفيتي أصبح المفهوم يتسم بالشمولية أيضًا (ذوقان، 2005م، ص ص 47- 49).

2- الاستبداد السياسي في الفكر الاسلامي (عبد الرحمن الكواكبي، محمد الغزالي)

عبد الرحمن الكواكبي رجل سابق لعصره، عبقري ذو رؤية عميقة صائبة، ومجاهد ومفكر ثوري، ربط الفكر بالتطبيق، وهو إنسان عملاق لا تزال أفكاره حية بيننا رغم مرور قرن كامل حافل بالتغييرات، بل إن أفكاره تحمل صورًا مستقبلية جريئة (الخصاونة، 2015م، ص ص 1- 46). أما الشيخ محمد الغزالي فوُلد في قرية "نكلا العنب" التابعة لمحافظة البحيرة بمصر في 22 من سبتمبر 1917م، ونشأ في أسرة كريمة، وتربى في بيئة متدينة؛ فحفظ القرآن الكريم، وقرأ الحديث في منزل والده، وحصل على الثانوية الأزهرية، ثم انتقل إلى القاهرة سنة 1937م، والتحق بكلية أصول الدين (أبو زيد، 2015م، ص ص 7، 8).

2-1 عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي:

يعد الكواكبي من كبار وأوائل رواد النهضة العربية الحديثة، حيث وُلد عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي في مدينة حلب حوالي 1848م، الموافق 1264هـ، لأسرة تعود في نسبها لآل البيت، (المصري، 2018م، ص ص 39- 44)، وتلقى علومه في المدرسة الكواكبية على أيدي عدد من مشاهير علماء حلب، وفضلًا عن علمه الرفيع، واشتراكه في الوظائف الحكومية مثل: القضاء والإفتاء والإدارة، فقد كان الكواكبي حاد الذكاء، تولى الوظائف الحكومية رسميًّا في الثانية والعشرين من عمره، وتقلد العديد من المناصب التي كان آخرها رئاسة بلدية حلب، وعمل الكواكبي في الصحافة، وعُرف كصحفي بارع، له منهجه الخاص في الكتابة، مع إلمامه بالفقه والسياسة، والقانون، وكانت لديه رغبة في نصرة المظلوم والضعيف، ويعدُّ الكواكبي من أبرز أعلام الفكر العقائدي القومي والسياسي الدستوري في القرن التاسع عشر (الخصاونة، 2015م، ص ص 1- 46).

كما أن الكواكبي مثقف، له وظيفة سياسية هي الاهتمام بالمجتمع، وقد استخدم سلاح القلم من أجل نشر آرائه التنويرية وخصوصًا بعد قراءة ما نشر له من كتب تركية، إذ عمل بالصحافة منذ أن كان في الثانية والعشرين من عمره، وعين محررًا غير رسمي للجريدة الرسمية بقسميها العربي والتركي، وبعد سنتين عين كاتبًا فخريًّا للجنة المعارف التي تأسست في ولاية حلب، ثم عضوًا فخريًّا في لجنة امتحان المحامين، ثم عضوًا فخريًّا لمطبعة الولاية الرسمية، وعضوًا في المحكمة التجارية

بولاية حلب، وعين رئيسًا للبلدية، ثم رئيسًا لكتاب المحكمة الشرعية، ثم قاضيًا شرعيًّا لراسية التابعة لولاية سوريا (العقاد، 2013م، ص ص 40– 42).

ومن ناحية أخرى ألف الكواكبي عددًا من الكتب والبحوث أهمها طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، وأم القرى، ورسم سبيل العمل على إقامة الخلافة العربية، وعلاقة قريش بمركزها مكة، وربط بين أجزائها بروابط العرق والدين، ورأى أن العرب في الجزيرة هم أعرق الشعوب، ثم وضع للشعب أسلوب الحكم الديمقراطي الذي يقوم على الشورى والعدل والمساواة، واستعرض طرق الحكم في الإسلام منذ الخلفاء الراشدين، ثم وظائف الأمراء والوزراء، وكتب في توزيع الضرائب، والإعداد للدفاع عن الوطن، ورعاية الأمن، وتأمين العدالة القضائية (العقاد، 2013م، ص ص 75، 76).

واحتل الكواكبي في تاريخ الفكر السياسي والاجتماعي العربي والإسلامي الصدارة بين الكتاب المفكرين، فكان قائدًا من قواد النهضة والفكر، وزعيمًا من زعماء الإصلاح، ورجل دين، وأديبًا، وروائيًّا، وعُرف في عصره بمكانته العلمية، ورفض الجهل والظلم، وحاول إيقاظ الشعوب التي غرقت في بحور الاستبداد، ورفَض المتاجرة باسم الدين، وناهض الاستبداد الديني مستخدمًا سلاح الدين الحنيف، والتعاليم الدينية الصحيحة، ولم يخشَ في الله لومة لائم، وتوفي في القاهرة عام 1902م الموافق 1320هـ، حيث دفن فيها، ورثاه كبار رجال الفكر والشعر والأدب في مصر (الكواكبي، 2009م، ص 15).

وكذلك يعد الشيخ محمد الغزالي واحدًا من دعاة الإسلام العظام، ومن كبار رجال الإصلاح؛ فهو مؤمن صادق الإيمان، سخر قلمه وفكره في بيان مقاصده، وجلاء أهدافه، وشرْح مبادئه، والدفاع عنها ضد خصومه، ولم يدع وسيلة تمكنه من بلوغ هدفه إلا سلكها؛ فاستعان بالكتاب والصحيفة والإذاعة والتلفاز في تبليغ ما يريد (أبو زيد، 2015م، ص ص 7، 8).

وقد رزق الله الغزالي فكرًا عميقًا، وثقافة إسلامية واسعة، ومعرفة رحيبة بالإسلام، فأثمر ذلك كتبًا عدة في ميدان الفكر الإسلامي، ومنها تُحيي أمة، وتُصلح جيلًا، وتفتح طريقًا، وتربي شبابًا، وتَبني عقولًا، وتؤسس فكرًا، إذ شغل الغزالي عدة مناصب دينية منها: إدارة المساجد، والإدارة العامة للدعوة الإسلامية، ومنصب وكيل وزارة الأوقاف لشئون الدعوة، كما تولى التدريس بالأزهر الشريف (البنعيادي، 2016م، ص ص 1– 4).

وتضمنت كتبه عناصر الإصلاح التي دعا إليها على بصيرة، لتشمل تجديد الإيمان بالله، والدعوة إلى العدل الاجتماعي، ومقاومة الاستبداد السياسي، وتحرير المرأة من التقاليد الدخيلة، والدعوة إلى التقدم، ومقاومة التخلف والاستبداد، والعناية باللغة العربية (زكري، 2016م، ص ص 349- 362).

2-2 الاستبداد السياسي والحلول المطروحة لمواجهته في الفكر الاسلامي (عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي)

عاش الكواكبي في ظل الدولة العثمانية في أواخر أيام قوتها، ورأى ما دب في أواصرها من ضعف وفساد، وحاول إصلاح بعض أحوالها، وأخذ في مقاومة طغاة السياسة الذين كانوا يحافظون على العهد الاستبدادي بأبشع صوره، ويضيقون على الحريات الفردية والاجتماعية، ويكممون الأفواه، ويقصفون الأقلام، ويخنقون الحريات، وانطلق يعالج آفة سياسة الاستبداد باعتبارها علة العلل التي تسبب الانحطاط، وتبين للكواكبي أن للنظام السياسي الصحي دورًا كبيرًا في تكوين مجتمع متوازن، فمسألة الحكم عنده ليست مسألة رجل يحكم، إنما هي مسألة تتعلق بالمجتمع كله، وبمؤسسات تنظيم شئون الدولة، وشكل السلطة لا يكفي إذا لم يحتوِ على عناصر المراقبة، وإمكانية المحاسبة، لذا لابد من مراقبة الحكومة مراقبة مستمرة، ووضع قوانين يشرف عليها ويراقبها الشعب عن طريق مجلس النواب (العقاد، 2013م، ص ص 133- 135)، وهو يرى أن الحكومة سرعان ما تستبد إذا غفل الشعب عن مراقبتها، فلابد من مراقبة الحكومة مراقبة مستمرة، ويبقى المنطلق الأساسي عند الكواكبي لمراقبة الحكومة هو القرآن الكريم، ويرى مفكرنا أنه حتى الحكومة الدستورية التي تُفصل فيها القوة التشريعية عن القوة التنفيذية لا تتحقق فيها الديمقراطية إلا بشرطين؛ أن يكون المنفذون مسئولين لدى المشرعين، وأن يكون هؤلاء مسئولين لدى الأمة التي تعرف أن تراقب، وأن تتقاضى الحساب (الخصاونة، 2015م، ص ص 1- 46)، والاستبداد هو فقدان العدل والتساوي في الحقوق بين طبقات الأمة، وأن أكثر أنواع الاستبداد قبحًا هو استبداد الجهل على العلم (ميلاد، 2021م، ص ص 22- 32).

وتوجد عدة حلول للاستبداد عند عبد الرحمن الكواكبي ومحمد الغزالي تتمثل في (الاهتمام بالعلم، والتركيز على الشباب، والعدالة الاجتماعية للمجتمع، واللامركزية في السلطة، وتحقيق العدالة بين المواطنين).

وأثبتت دراسة (الخصاونة، 2015م، ص ص 1- 46) أن آراء الكواكبي تستحق ما قيل عنه من أنه مفكر سابق لعصره، إذ طرح آراءً في جوهر موضوع الحداثة؛ فقد طرح حلول منع الاستبداد السياسي كمضمون مع اختلاف الألفاظ، ومن أهم هذه المبادئ (مبدأ أن الشعب مصدر السلطة، وأن الحكومة والسلطة يجب أن يكونا من الشعب وللشعب، ومبدأ فصل السلطات، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ السلطة التشريعية المنتخبة، ومبدأ الحريات الشخصية، وحرية العقيدة والرأي حرية مطلقة، وحرية الفعل في حدود القانون، ومسئولية الحكومة أمام السلطة المنتخبة).

العلم: المستبد في نظر الكواكبي عدو للعلم، ولا يريد له أن ينتشر بين الناس؛ فالعلم يزيد في وعيهم، وينمي شخصيتهم، ويجعلهم أقدر على إدراك الأمور من حولهم، ولذلك ليس من غرض المستبد أن تتنور الرعية بالعلم؛ لأن للعلم سلطان أقوى من كل سلطان (ميلاد، 2021م، ص ص 22- 32؛ العزاوي، 2019م، ص ص 1- 25).

وللعلم دور مهم لدى المفكرين؛ فالكواكبي يرى أن الحل للاستبداد السياسي هو العلم، وليس العلوم الدينية وبعض الرياضيات التي تساعد على حسبة المواريث والزكاة فحسب، بل يجب الاهتمام بمسائل العلوم الرياضية والطبيعية والعلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة، ولاسيما الفلسفة، والسياسة المدنية، والتاريخ المفصل، وحقوق الأمم، وطبائع الاجتماع، ومشكلة المستبد مع هذه العلوم أنها تجعل النفوس لا ترضى الذل، وتنمي قدرة العقول، وتجعل كل إنسان على اطلاع بحقوقه وواجباته، فلا يتنازل عن حق له (ميلاد، 2021م، ص ص 22- 32).

ويرى أن هذه العلوم تنمو في الغرب مما أدى إلى ظهور ثمارها العظيمة في كافة الشئون المادية والأدبية لديهم، ولا شك في أن المسلمين أفادوا من العلوم الطبيعية وخصوصًا أنها توضح أسرار كتاب الله، وبالغ الحكمة المنظومة فيه، ويرفض الكواكبي الجمود العقلي لدى المسلمين، ويرى أنهم ضحوا بالحكمة العقلية التي كادت تجعل الغربيين أدرى منا حتى بديننا، ولذا يجب على المسلمين أن يتلقوا العلم النافع في شتى المجالات المهمة من أجل استعادة مجدهم (الكواكبي، 2004م، ص ص 75- 77).

العدالة بين المواطنين: يضيف الغزالي أمرًا مهمًّا في شرح وتوسيع دائرة أسباب الاستبداد، وهو ظلم الغير؛ لأن فيه سطوًا على حقوق الآخرين، ومثل ذلك السطو هو السطو على الدماء والأعراض والأموال، وقد تحدث القرآن في كثير من الآيات عن هذا النوع من الظلم. ومن ناحية أخرى

قسم الغزالي معاصي القلوب والجوارح إلى قسمين؛ الأول هو الذي يؤدي إلى استبداد الفرد للآخر، والثاني يؤدي إلى استبداد الفرد لنفسه، وهو يقول:" معاصي القلوب: الكبر والحقد والحسد والرياء والتذلل والنفاق وحبُّ الظهور والفخر، هذه هي معاصي القلوب، لا تجدها في أوروبا إلا نُدرة. أما معاصي الجوارح فهي: السرقة، والزنا، وهذه المعاصي في نظر المربين تجيء في المرتبة الثانية بعد معاصي القلوب (زكري، 2016م، ص ص 349- 362؛ بن شارف، 2021م، ص ص 145-162).

وينكر محمد الغزالي الإصلاح طالما أن هناك مجتمعًا جاهلًا بالدنيا، يعجز عن القيام بأعباء الحياة، ويضيف أن العبادات لا تستغرق سوى نصف ساعة على مدار اليوم، والباقي يجب أن يكون لفهم الحياة، واكتشاف طاقاتها وتسخيرها لخدمة الدين، وينصح الشباب الذين يتوهمون أن التقوى ليس إلا ببذل الطاقة في القراءات الدينية فقط، أنه يجب الأخذ بقدر في شئون الدنيا وعلوم الحياة أيضًا (الغزالي، 2002م، ص 129).

الشباب: يعوِّل كل من الكواكبي والغزالي على الشباب في قيامهم بالدور المنوط بهم من أجل النهوض بالمجتمع، وذلك من خلال العلم والتعلم؛ فيقول الكواكبي: على الشباب الذين يعشقون الإنسانية، ويعرفون أن خير الناس أنفعهم للناس السعي والعمل دون تذبذب ولا تهاون ولا كسل ولا نفاق، وعليهم التمسك بالدين مع عدم الرياء، ويلزم الاهتمام بالأجيال القادمة للأمة (الكواكبي، 2002م، ص ص 171، 172). ويؤكد الغزالي على ضرورة إعدادهم دينيًّا ونفسيًّا وعلميًّا.

العدالة الاجتماعية: من الأمور التي شغلت بال كلا المفكرين مفهوم العدالة الاجتماعية، فالكواكبي يرى أن تحرير العقول من الجمود هو أول خطوة في التصدي للداء، فضلًا عن ضرورة فتح باب الاجتهاد الإسلامي الذي وُجد من أجل سعادة الإنسان (الكواكبي، 2002م، ص 15)، وربط العلم بالعمل، ويرى أنه لا يمكن تحقيق مفهوم العدالة الاجتماعية إلا من خلال التوزيع العادل للثروات، ويجب الاهتمام بالنظام الزراعي والعمال لمواجهة الاستبداد (الكواكبي، 2004م، ص 97).

أما الغزالي فهو لا يختلف عنه في ضرورة أن تكون هناك عدالة اجتماعية وفقًا للرؤية الإسلامية، وتقوم المقاصد الشرعية على الحفاظ على العقل والنفس والمال والدين والعرض، والاهتمام بالكيان السياسي للمسلمين، وذلك من أجل أن يستطيعوا أداء رسالتهم، والقيام بحق الله عليهم، إلى جانب ما هو معروف من أن الإخاء الديني بين المسلمين يسبق أخوة النسب، وتقوم العدالة الاجتماعية

على أساس توزيع الثروات توزيعًا عادلًا، والمساواة، والعلاقات المعتدلة والمتوازنة، مع تحريم كل أنواع الاستغلال، واحترام العمل الشريف، والتكافل الاجتماعي لإعطاء المستضعفين من ثروات المجتمع (الغزالي، 1989م، ص ص 277– 282).

اللامركزية: لقد انتقد الكواكبي في كتابه أم القرى الإدارة العثمانية مذكرًا بمركزيتها الشديدة، وكان من أوائل الدعاة إلى اللامركزية الإدارية، فكان رائد الدعوة إلى اللامركزية، ونادى بالحرية لتغليب حقوق الشعب فى سياسة أموره، وليس العمل بحكومة مركزية، فاللامركزية في الحكم من شأنها أن توقظ الهمم للمشاركة في إدارة الدولة، وتمنع التعسف والاستبداد في الحكم، فالحكومة المركزية تكون لها هيمنة على أفراد الدولة، لذلك كان الكواكبي معاديًا للاستبداد، فلا توجد سلطة مطلقة ليس عليها رقيب ولا حسيب، ولأن الإنسان مدني بطبعه لا يستطيع العيش في عزلة، وتلك سمة الاشتراك في البشرية منذ بدء الخلق، ولذلك كانت الحاجة إلى وجود مجالس نيابية مشتركة في إدارة الدولة، وهو أساس القضاء على الاستبداد **(الهواري، 2020م، ص ص 3957- 3973).**

3- الاستبداد السياسي في الفكر الغربي (أرسطو، مونتسكيو)

أرسطو فيلسوف يوناني تتلمذ على يد أفلاطون، مُدرس الإسكندر الأكبر، وأحد أعظم المفكرين، وهو أحد أهم مؤسسي الفلسفة الغربية، وتغطي كتاباته مجالات عديدة تشمل: الفيزياء والميتافيزيقا والشعر والدراما والموسيقى والمنطق والبلاغة وعلم اللغة والسياسة والحكومة والأخلاق وعلم الأحياء (Inamura, 2022, pp.553–575)

ولد أرسطو عام 384 قبل الميلاد في مدينة ستاجيرا في شمال اليونان، كان والده نيكوماخوس طبيبًا للملك أمينتاس الثالث المقدوني جد الإسكندر الأكبر، وبدأ أرسطو كطالب، وأصبح فيما بعد مدرسًا، وذهب إلى أثينا للانضمام إلى أكاديمية أفلاطون، ويحتل أرسطو المرتبة الثانية بين الفلاسفة الغربيين بعد أفلاطون، واهتم بالشئون السياسية، وتقسيم السلطة، ومنع الاستبداد، وصولًا إلى أن طرح أفكاره وكتبه التي كانت الأسس العامة والأساسية في تاريخ الأفكار والأنظمة السياسية وعلى رأسها كتاب السياسة (Vigerstad, 2019, pp.3–5).

أما المفكر الفرنسي مونتسكيو (Montesquieu) الذي عاش في القرن الثامن عشر (1689– 1755م)، وتنسب له نظرية فصل السلطات، فقد توسع في شرح وتوضيح المبدأ في كتابه

"روح القوانين" الذي صدر عام1748 م، ولا يقصد به القانون ذاته، ولكن روح القانون، ويرجع الفضل لمونتسكيو في صياغة مبدأ فصل السلطات بصياغة جديدة، وبشكل واضح بهدف منع الاستبداد السياسي في الدول، ولم يسبقه إليه أحد (مهنا، 2011م، ص 190؛ فريحات، 2016م، ص ص 773- 803) .

3-1 الاستبداد السياسي والحلول المطروحة لمواجهته في الفكر الغربي (أرسطو، ومونتسكيو):

مبدأ فصل السلطات هو مبدأ سياسي هدفه منع الاستبداد، والحفاظ على الحقوق والحريات، وترجع جذور هذا المبدأ إلى الإغريق، فقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة عند أفلاطون، ثم عند أرسطو، ثم طوره لوك، ولكن مونتسكيو هو الذي تناوله بالبحث والدراسة بعدما انتقل إلى انجلترا، واستفاد من نظامها السياسي وتطوره، وانتقل المبدأ إلى الميدان التطبيقي على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية (صوان، 2021م، ص 34).

ويعني هذا المبدأ قيام كل سلطة من السلطات (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) بوظائفها، وممارسة اختصاصاتها ومهامها بشكل مستقل عن سائر السلطات (البريشي، 2016م، ص ص 1931- 1950م).

وهو المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة، ومستقل بعضها عن بعض، والمراد بخصائص السيادة؛ الاختصاصات المناطة بكل سلطة أو هيئة، علمًا بأن خصائص السيادة هذه أو تلك الاختصاصات تُسند إلى الحكومة، بينما تسند السلطة التشريعية إلى البرلمان، ويختص الجهاز القضائي بالسلطة القضائية (فريحات، 2016م، ص ص 773- 803)، أي توزيع العمل الحكومي بين جهات ثلاث أخذًا في الاعتبار قاعدة التخصص الوظيفي، ومؤداها أن تكون كل جهة متخصصة في أعمال وظيفة معينة (تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية)، على أن يستقل كل من هذه الهيئات الثلاث في ممارسته لأعمال وظيفته عن الجهتين الأخريين بحيث لا يخضع لتدخل أي منهما في أعماله واختصاصاته (Warren, 2017, pp. 1031-1050م) وهو مبدأ أساسي لتنظيم السلطات العامة في الدولة، ومنع الاستبداد بالسلطة (عبد الله، 2002م، ص 260).

وكذلك هو مبدأ أساسي للحكم يقوم على أساس فصل السلطات الرئيسية الثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية بعضها عن بعض لكي تكون كل منها مستقلّةً عن الأخرى، والدافع الرئيس لظهور هذا المبدأ السياسي هو الخوف من الاستبداد الذي يترتب على تركيز السلطات الثلاث في يد واحدة أو هيئة واحدة (حسين، 2021، ص ص 257- 281).

وأيضًا هو تشريع دستوري يقوم عليه نظام الحكم الديمقراطي بشتى صوره في العالم منذ القرن التاسع عشر، والمقصود بالسلطات: سلطات الدولة العامة التي يضطلع كلٌّ منها بوظيفة رئيسة تختلف في طبيعتها عن وظيفة غيرها، وهذه السلطات هي: السلطة التشريعية ويمثلها البرلمان، والسلطة التنفيذية وتمثلها الحكومة، ثم السلطة القضائية ويمثلها الجهاز القضائي (Warren, 2017, pp. 1031-1050).

وقد استفاد أرسطو من أفلاطون كثيرًا، وهو أول من تناول مبدأ فصل السلطات ضمنيًّا، وتناول أرسطو فصل السلطات في كتابه السياسة في الكتاب السادس، واتجه اتجاهًا تاريخيًّا واقعيًّا استقرائيًّا، وإن لم يهمل فطنة العقل، هذا على عكس أفلاطون الذي اتجه اتجاهًا عقليًّا في نظريته السياسية (Stewart, 2004. pp.187-223)، إذ ربط أرسطو بين فكرة ضرورة تغيير القائمين على ممارسة السلطات، وعدم إبقائها في أيدي أناس بعينهم بصفة دائمة وبين فكرة المنفعة العامة التي يجب أن تكون نصب أعين السلطات الحاكمة، فلا يجب أن تكون ممارسة السلطات قاصرة على فئة واحدة بعينها دون تغيير حتى لا تضعف نفوس من تولوا السلطة في سبيل تمتعهم بالمزايا بالإبقاء في وظائفهم بصفة أبدية، وهو ما يكون شرًّا على الدولة (النداف، 2015م، ص ص 95- 106).

2-3 السلطات الثلاثة كحل للاستبداد السياسي من وجهة نظر أرسطو:

يرى أرسطو أن ثمة خطرًا شديدًا على نظام الحكم في أي مجتمع من المجتمعات لو تركزت السلطات كلها في قبضة يدٍ واحدة، ويلزم للحد من الاستبداد والطغيان أن يتحقق التوازن في شئون الحكم، وتكون كل سلطة منها مستقلة عن الأخرى في ظل التعاون والتضامن لتحقيق الصالح العام، ويقوم النظام في الدولة على التناغم في العمل مع حسن توزيعه، وكلما اشتد التداخل بين هذه السلطات اضطربت اختصاصاتها، واختلَّ نظام الدولة، ولذلك يعد هذا التصور للسلطات تصورًا أصيلًا وأساسيًّا سلمت به الدساتير في مختلف البلاد في العصور الحديثة (الشنيطي، 2009م، ص 33).

وقد تناول أرسطو مبدأ فصل السلطات، ولكن ليس كما تناوله لوك ومونتسكيو فيما بعد، حيث يرى أرسطو أن تركز السلطات كلها في يد واحدة كفيل بإشاعة الظلم والاستبداد، ولهذا قسم وظائف الدولة واختصاصاتها على ثلاث هيئات على النحو التالي: وظيفة المداولة، ويعني بها السلطة التشريعية، ووظيفة الأمر، ويعني بها السلطة التنفيذية،

ووظيفة العدالة، ويعني بها السلطة القضائية، واهتم بوصف السلطات وتنظيمها ومهامها (صوان، 2021م، ص 171) ، وحاول التوفيق بين القلة الغنية والكثرة الفقيرة، ووجد أن الحكومة المختلطة هي الأفضل لكي تحقق السعادة العامة للأفراد بما يخدم المصلحة العامة، وليس سعادة الحكام على حساب المحكومين (صماغي، 2021م، ص ص 54- 62)، ويقول أرسطو إن في كل دولة ثلاثة أجزاء، وعند تنظيم هذه الأجزاء الثلاثة يتم توزيع السلطات عليها، ولا تختلف الدول في حقيقة الأمر إلا باختلاف هذه العناصر الثلاثة؛ الأول من هذه الأمور الثلاثة هو الجمعية العمومية التي تتداول في الشئون العامة، والثاني هو هيئة الحكام التي يلزم تنظيم طبيعتها، واختصاصاتها، وطريقة التعيين فيها، والثالث هو الهيئة القضائية، فالمواطن له حق الاشتراك في السلطة التشريعية والقضائية والمجالس الاستشارية أو التنفيذية (النداف، 2015م، ص ص 95- 106).

كما تم تقسيم السلطة عند أرسطو إلى ثلاث سلطات؛ تتمثل اختصاصات السلطة التشريعية في أنها تقرر حالة السلام والحرب، وعقد المعاهدات وحلها، وإصدار القوانين، وإصدار أحكام الإعدام والنفي والمصادرة (Stewart, 2004. pp.187-223)، وتترك القرارات للهيئة السياسية برمتها إذا كانت الدولة ديمقراطية، ولقد جاء تركيز أرسطو على أن يمسك الشعب بيده السلطة التشريعية؛ لأن حق التفاوض متاح للجميع، وسواء تم اختيار أصحاب المناصب بالانتخاب العلني أم الاقتراع فهو منصب متاح لهم، لكن أصل السلطة التشريعية هو المحافظة على الشرع، وهي أداة لصيانة الدستور (ساهي، 2016م، ص ص 193- 214)، ويستمتع المواطنون بحقوق الجمعية السياسية، ويعد هذا الاختصاص العام مبدأً ديمقراطيًا، فالديمقراطية تحقق المساواة، ولكن هناك عدة طرق لاستمتاع المواطنين بحقوق الجمعية السياسية؛ يرى أولها أن المواطنين لا يستطيعون التجمع للتشاور معًا، ففي الغالب تجتمع كلُّ الإدارات للتشاور، ولكن لأنها مؤقتة، فجميع المواطنين يصلون إليها بالتناوب، حتى أن جميع القبائل في المدينة مهما صغرت تصل إليها بالتعاقب، وفي الدول الصغرى لا يجتمع جميع المواطنين إلا للتصديق على القوانين، وتنظيم الشئون الخاصة بالحكومة، والتصديق على إعلان

الأوامر العالية التي يصدرها الحكام (عباسي، 2017م، ص 47). ثانيها: لا يمكن اجتماع جميع المواطنين إلا في أحوال معينة تتمثل في: انتخاب الحكام، والتصديق التشريعي، وتقرير السلام والحرب، والمحاسبات العامة، وتترك بقية الشئون للإدارات الخاصة التي يكون أعضاؤها إما منتخبين أو معينين بالقرعة من بين مجموع المواطنين. ثالثها: تختص فيها الجمعية العمومية بانتخاب الإدارات العادية، والمحاسبات العامة، والسلام أو المعاهدات. رابعها: يكون للجمعية العمومية فيها جميع الاختصاصات، ولا يكون للحكام إلا اقتراح القوانين فقط، إذ ليس لهم أن يقرروا شيئًا (الطرواي، 2017م، ص ص 2066- 2096).

ويرى أرسطو أن السلطة التنفيذية يجب أن تكون موكولة إلى أناس مستنيرين في الحكومة الديمقراطية، ومن الطبيعي أن تتكون من عدد أكثر في الديمقراطيات، وأن تخضع للسلطة التشريعية، ويبين الدستور اختصاصاتها، ومن يباشرونها، ومدتها، وهي تختص بصفة عامة بالقيام بتنفيذ القوانين، والسهر على حفظ الأمن في الدولة، ويختلف مدى اختصاصها، وطريقة اختيار أعضائها تبعًا لاختلاف أنواع الحكومات (ساهي، 2016م، ص ص 193- 214؛ العتيبي، 2012م، ص 16).

ويؤكد أرسطو على أنه لكي تتشكل السلطة التنفيذية بشكل ديمقراطي يجب أن تتوافر لها ثلاثة عناصر؛ أولها: الناخبون، وثانيها: المنتخبون، وثالثها: طريقة التعيين، فحق تعيين الحكام إما أن يتعلق بجميع المواطنين أو بطائفة خاصة، كما أن الأفراد المؤهلين للانتخاب قد يكونون كلَّ الأفراد أو بعضهم فقط، على أساس التمايز بالنصاب، أو الأصل، أو الثقافة، أو الاستحقاق، أو أية ميزة أخرى. أما طريقة التعيين فيمكن أن تتم عن طريق القرعة أو الانتخاب (Stewart, 2004. pp.187-223؛ عباسي، 2017م، ص 50).

وآخر هذه السلطات هي السلطة القضائية أو مجلس القضاء، والتي تطرق إليها أرسطو من خلال ثلاث نواحي؛ الهيئة التي تتألف منها، والقضايا التي تعالجها، وطريقة تأليفها (عباسي، 2017م، ص 50).

فالقضاة يمكن أن يُتخذوا من جميع المواطنين، وإما من جزء منهم. وأما الاختصاصات، فإن المحاكم تكون عدة أنواع. وأما طريقة التأليف، فإن المحاكم يمكن أن ترتب بالانتخاب، أو بالقرعة (ساهي، 2016م، ص ص 193- 214؛ العتيبي، 2012م، ص 16؛ عباسي، 2017م، ص 50).

ويقسم أرسطو المحاكم إلى ثمانية أنواع، وكل نوع منها يختص بالنظر في قضايا معينة، وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي: محكمة لتصفية الحسابات العامة، ومحكمة للفصل في الأضرار التي تلحق الدولة، ومحكمة للفصل في انتهاك الحرمات الدستورية، ومحكمة لطلبات التعويض من الأفراد أو من الحكام، ومحكمة تختص برفع القضايا المدنية المهمة، ومحكمة لقضايا القتل، ومحكمة الأجانب، ومحكمة القضايا الجزئية، وتختص بالنظر في القضايا التي يكون موضوعها من درهم إلى خمسة دراهم أو أكثر من ذلك قليلًا، وهذه القضايا مهما قلت قيمتها فإنها يجب– في الواقع– أن يحكم فيها كغيرها (ساهي، 2016م، ص ص 193– 214؛ العتيبي، 2012م، ص 16؛ عباسي، 2017م، ص 50).

ويرى أن المحاكم السياسية إذا اختل نظامها فإنه يؤدي إلى اضطرابات وثورات في الدولة. أما بالنسبة لطريقة تشكيل السلطة القضائية، وطريقة تعيين أعضائها، فقد تمثلت في ثلاثة أنواع: يتمثل أولها في حالة ما إذا كان جميع المواطنين أهلًا لمباشرة جميع الوظائف القضائية، فالقضاة في هذه الحالة يمكن تعيينهم جميعًا بالقرعة، أو بالانتخاب، ويحكمون في القضايا مرة بالقرعة، ومرة بالانتخاب، ويمثل هذا النوع الأول النظام الديمقراطي، ولا يمثل ثانيها– مثل النوع الأول– جميع المواطنين، بل يمثل النظام الأرستقراطي، فيعتبر دخول المحكمة ميزة لأقلية الأقلية التي تحكم في جميع القضايا التي يمكن أن تعين بالاختيار أو بالقرعة، أو أن تعين بالقرعة لبعض القضايا، وبالانتخاب لبعض القضايا الأخرى، ويؤكد أن بعض المحاكم قد يكون بينها تشابه في الاختصاصات، ويمكن أن يؤلف بعضها بالقرعة، وبعضها بالانتخاب، ثالثها: يمكن أن تؤلف اثنين اثنين، والمثال على ذلك أن هناك قضاة لبعض القضايا يمكن أن يُتخذوا من جميع المواطنين، وهناك قضاة آخرون لبعض القضايا الأخرى من طبقات معينة، ويمكن أن يكون أعضاء المحكمة من جميع المواطنين، وبعض الطبقات معاً في المحكمة عينها، ويعينوا بالقرعة أو بالانتخاب أو بالاثنين معًا، ويمثل هذا النوع النظام الأرستقراطي والجمهوري؛ لأنه يقبل جميع المواطنين وأقلية ممتازة معًا (عباسي، 2017م، ص 51).

ويرى أرسطو أنه من الضروري لحسن النظام في الدولة عدم تركيز هذه السلطات في يد واحدة، وإنما يجب أن تتميز كل سلطة عن الأخرى، وأن يوكل أمر كل منها لهيئة خاصة، على أن

تتعاون فيما بينها، وتراقب بعضها، وهذا الوضع يؤدي إلى تحقيق العدالة، وصلاح الأوضاع فيها، وتفادي الاستبداد الذي ينجم عادة من تركيز السلطة (عباسي، 2017م، ص 58).

3-3 السلطات الثلاثة كحل للاستبداد السياسي من وجهة نظر مونتيسكيو:

بالرغم من ارتباط مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات بالمفكر الفرنسي مونتيسكيو باعتباره أول من أبرزه في عالم الفقه الدستوري في القرن الثامن عشر، والذي وضَّح هذا المبدأ في كتابه الشهير (روح القوانين)، إلا أن أصل فكرة فصل السلطات ترتبط بالمفكرين القدامى خاصَة في ظل سطوة الملوك الأوروبيين مما جعل المفكرين يطالبون بإقامة نظام قائم على فكرة فصل السلطات، وكان القصد منه نظريًا الحد من الاستعمال التعسفي للسلطات من قبل الحاكم، وتحقيق الحرية للأفراد (Stewart, 2004. pp.187-223).

ولم يكن هو أول من تناوله، فقد سبقه إليه آخرون من أمثال أفلاطون، وأرسطو، ولوك، ولكن كان الفضل لمونتسكيو في أن يصيغ هذه الأفكار صياغة جيدة، وقد أكد أفلاطون في كتابه "القوانين" أن هناك مخاطر تنتج عن تركيز السلطات، وتتمثل هذه المخاطر في ظهور الاستبداد والفساد مما يؤدي إلى حماقة الحاكم، وعدم ائتمانه على وظائف الدولة، كما يؤدي إلى حالة من عدم استقرار الدولة وتدميرها، وإلى انعدام الرقابة على الحكام، وانهيار أسس الدولة ومقوماتها، وكذلك عدم ولاء الشعب للحاكم (خفاجة، 1997م، ص 263).

وترجع جذور مبدأ الفصل بين السلطات إلى عصور ما قبل الميلاد لدى الفكر الإغريقي؛ فقد طالب أفلاطون في كتابه" القوانين" بضرورة فصل السلطات على عدة هيئات تمارس كل هيئة وظيفة معينة، وتتعاون كلها في الوصول إلى هدف الدولة الرئيسي، وهو تحقيق المصلحة العامة للشعب (مصطفى، 2019م، ص ص 33- 60).

ثم أكد المبدأ نفسه الفيلسوف اليوناني أرسطو (Aristotle) في مؤلفه" السياسة"، ورأى أن السلطة لا تنبع إلا من الجماعة ما دام القانون هو تعبير عن إرادتها، وزاد على أستاذه أنه قسم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف أساسية هي: وظيفة التشريع والتنفيذ والقضاء موزعة إلى سلطات مختلفة، لذا اعتبره البعض هو صاحب الفضل في إرساء الفصل بين السلطات، وعدم تمركز جميع السلطات في هيئة واحدة (المصري، 2017م).

وفي القرن السابع عشر طالب المفكر الإنجليزي جون لوك (John Locke) في كتابه" الحكومة المدنية" عام 1689م بإعطاء سلطتي التشريع والتنفيذ لمؤسستين مستقلتين لكي لا يتجاوز الحكام في سلطاتهم (مصطفى، 2019م، ص ص 33- 60).

وجاءت أفكار مونتسكيو وآراؤه متأثرة بما كان يسود فرنسا من الحكم الملكي المطلق؛ فقد اعتبر تجمع السلطات بيد الملك هو المسئول عن الاستبداد والتعسف بحقوق وحريات الأفراد؛ فالاستبداد برأيه قرين الاستئثار بالسلطة بسبب طبيعة النفس البشرية التي تميل إلى إساءة استعمال السلطة، وتسعى إلى تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة، وفي سبيل منع الاستبداد لابد من توزيع السلطة بين هيئات متعددة قادرة على تحقيق التوازن والتعاون والانضباط فيما بينها، لذا قسم وظائف الدولة إلى سلطات ثلاث هي : (السلطة التشريعية) التي تسن القوانين وتعدّلها وتلغيها، (السلطة التنفيذية) وهي المنفذة للقانون العام، وتقر السلام، وتعلن الحرب، وترسل السفراء، وتوطّد الأمن، والسلطة المنفذة للقانون المدني، (السلطة القضائية) والتي تعاقب على ارتكاب الجرائم، وتفصل في المنازعات بين الأفراد.

واختلف مونتسكيو عن باقي كتاب القانون، حيث لم يكتف بمجرد القيام بوصف شكل المؤسسات السياسية، ولكنه قام بالتحليل التجريبي للظروف الجغرافية، والاجتماعية، والتاريخية التي تتواجد فيها هذه المؤسسات، ويرى أن المناخ والتربة يؤثران في تفكير الإنسان، وأن البلاد الحارة نظمها متشابهة، والبلاد الباردة نظمها متشابهة، وأن القانون الوضعي لابد أن يتلاءم ملاءمة تامة مع المحيط الذي يعيش فيه المجتمع، وقسم الحكومات إلى ثلاثة أشكال: الجمهورية، والملكية، والاستبدادية، وكان مونتسكيو من المؤمنين بالنسبية مثل أرسطو، فكان يعتقد أن النظام السياسي الأصلح للحكم يختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن، بحسب طبيعة البلد الجغرافية، وتاريخه، ومساحته، وظروفه، ولكن النظام السياسي هو الذي يحقق الحرية للمواطنين، ونجد مونتسكيو لا يهتم بطريقة وضع القوانين وسنها بقدر ما يهتم بمضمونها؛ فالحكم الديمقراطي وإن أقرته سلطة الشعب قد لا يقر حريته، ولكن المهم هو تحقيق هذه الحرية، وكانت أفكار مونتسكيو تدور حول عدة محاور ومن أهمها: كيف نحمي الحرية؟، وكيف نمنع إساءة استعمال السلطة؟، والاعتدال والموازنة، وعدم الاستبداد (مصطفى، 2019م، ص ص 33- 60).

ويهدف تقسيم السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية إلى الاستقرار والعدالة، والحد من الاستبداد السياسي، أما جمع هذه السلطات في سلطة واحدة فسوف يؤدي إلى الفساد والضعف والاستبداد السياسي (Warren, 2017, pp. 1031-1050)، فالتقسيم يؤدي إلى تحديد مهام كل سلطة، وإلى قدرتها على معرفة حقوقها، وقدرتها على إيقاف السلطة الأخرى، وذلك بهدف الحد من الاستبداد، ومحاسبة، وتوفير آليات قانونية تمنع استبداد السلطة (كشيش، 2021م، ص ص 240-262)، والأساس الجوهري الذي قام عليه مذهب فصل السلطات هو الحفاظ على الحريات، وتقسيم السلطة وفق ضوابط وحدودٍ ظاهرةٍ محددة، ومن ثم فالحتمية التي خلُص إليها الفكر السياسي هي بإيجاز: الحفاظ على الحريات، ومن ثم ذهبت مقدمات الدساتير إلى إضفاء صفة القدسية على هذا المذهب إيمانًا منها بضرورة الحفاظ على الحريات (حسين، 2018م، ص ص 11- 13)، وأن فكرة توزيع سلطات الدولة قامت لدى الفلاسفة القدامى على ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية؛ لأن تجميع هذه السلطات في يد حاكم واحد بحيث يكون هو المشرع والمنفذ والقاضي في ذات الوقت يؤدي إلى الاستبداد والفساد، وطمس حقوق وحريات الأفراد الخاصة والعامة (Gerber, 2011, pp.3-26).

ويتحدث مونتسيكو عن السلطة التشريعية: وبما أن كل رجل في الدولة الحرة يُفترض أن يكون صاحب نفس حرة حاكمًا في نفسه بنفسه، فإن من الواجب أن تكون السلطة التشريعية في قبضة الشعب كليًّا، ولكن بما أن هذا متعذر في الدول الكبيرة، وذو محاذير كثيرة في الدول الصغيرة، فإنه يجب أن يصنع الشعب بواسطة ممثليه كلَّ ما لا يقدر على صنعه بنفسه، والرجل يعرف احتياجات مدينته أكثر من معرفته باحتياجات المدن الأخرى، إذن يُستخلص أعضاء الهيئة التشريعية من جموع الشعب على العموم، بل يكون من المناسب أن يختار السكان، من كلِّ مكانٍ مهم، ممثلًا لهم، وأعظم ما يُنتفع بالممثلين هو أنهم قادرون على النقاش في الأمور، ولا يستطيع الشعب ذلك مطلقًا (مونتسكيو، 2010م، ص ص 231، 232).

وبجانب السلطة التشريعية يجب أن يوجد مجلس للأشراف؛ أي أصحاب النسب والثراء والشرف للدفاع عن مصالحهم، وأنه يجب أن تكون لهم مناصب معادلة للمنافع التي لهم في الدولة، فيكون لكلٍّ من الهيئتين مجلسها ونقاشها على حدة، وتكون لهما آراء ومصالح منفصلة، وهنا نجده يفصل بين مجلسين بالبرلمان الإنجليزي، وزيادة في تأكيد التوازن والاعتدال يرى مونتسكيو تقسيم

الاختصاصات داخل الهيئة الواحدة؛ فالهيئة التشريعية، مثلًا، تُقسم إلى مجلسين يكون اتفاقهما ضروريًّا لصدور القانون، ونادى بالنظام النيابي حتى لا يتلقى النائب الأوامر من ناخبيه، وإنما يمارس وظيفته بحرية تامة؛ لأنه نائب عن الأمة، ومن ثم أعطى للنبلاء امتيازات سياسية واجتماعية تتناسب مع مكانتهم ونسبهم، وميزهم عن العامة (مونتسكيو، 2010م، ص 233).

أما السلطة التنفيذية فقد وجد أنها يجب أن تكون في قبضة ملك؛ لأن هذا العمل يدار من قبل شخص أفضل ما يدار من قبل كثيرين، ووجد أنه إذا لم يكن هناك ملك قط، وإذا ما عهد بالسلطة التنفيذية إلى أناس يؤخذون من السلطة التشريعية أصبحت الحرية غير موجودة؛ وذلك لما ينطوي عليه هذا من اتحاد السلطتين، وذلك لتنصيب الأشخاص أنفسهم في كلتا السلطتين، ووجد أن الحرية تضيع إذا لم تجتمع السلطة التشريعية لفترة طويلة؛ وذلك لأنه يحدث أحد أمرين؛ أولهما: أن ينقطع إصدار أي قرار تشريعي، ومن ثم تقع الدولة في الفوضى، أو أن تصدر السلطة التنفيذية هذه القرارات، وبالتالي تصبح هذه السلطة مطلقة. ثانيهما: من غير المفيد أن تجتمع السلطة التشريعية بصفة دائمة؛ لأن في ذلك إرهاقًا للممثلين، ووجد أنه إذا فسدت السلطة التشريعية مرة ستصبح بالتالي داءً بلا دواء، ويكون هناك أمل لدى الشعب في الهيئة التشريعية القادمة، أما إذا كانت هي بعينها انقطع رجاء الشعب من قوانينه عندما يرى فساد هذه الهيئة، ذات يوم، فيغدو غاضبًا، ويصير مهملًا (مونتسكيو، 2010م، ص ص 234، 235).

ويرى مونتسكيو أن السلطة التنفيذية ليس لها حق على السلطة التشريعية إلا بحق المنع، فإنها لا تستطيع أن تتدخل في مناقشة الأمور، حتى إنه ليس من الضروري أن تقترح، والجيش يجب أن يكون تابعًا للسلطة التنفيذية لا التشريعية؛ وذلك لقيام أمره على العمل أكثر من المناقشة؛ لأنه إذا كانت السلطة التشريعية هي التي تدير الجيش لابد أن يحدث أحد أمرين؛ أولهما: إما أن يقضي الجيش على الحكومة، ثانيهما: أن تضعف الحكومة للجيش، وبما أن لجميع الأمور البشرية نهاية، فإن الدولة ستهلك عندما تصبح السلطة التشريعية أكثر من السلطة التنفيذية فسادًا، وإذا لم توزع هذه السلطات الثلاث توزيعًا عادلًا تحولت الملكية إلى استبداد. وأوضح مونتسكيو أن أسوأ ما تكون سلطة التشريع عليه هو أن تصبح في قبضة صاحب السلطة التنفيذية، واعتبر أن التوازن بين هذه السلطات هو المبدأ الأساسي للدستور (إبراهيم، 2003م، ص ص 32- 34).

وقد أثرت أفكار مونتسكيو لمواجهة الاستبداد بشكل إيجابي؛ فقد تم تطبيق الولايات المتحدة والثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطات، وطبقته على الفور في دساتيرها منذ نهاية القرن الثامن عشر، وأقرت إعلان حقوق الإنسان، وأن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد، ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها، ولكن دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٧م، وكذلك أول دستور فرنسي عقب الثورة، وهو دستور ١٧٩١م قد أخذا المبدأ بمعنى الفصل المطلق بين السلطات، وذلك على خلاف الفكرة التي طرحها مونتسكيو، والتي تفيد الفصل المرن بحيث يتحقق التعاون والرقابة المتبادلة بينها، وبالذات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكن يلاحظ أن الدساتير الفرنسية اللاحقة عملت على تحقيق تلك المرونة والرقابة بين السلطات، وأصبح مبدأ مونتسكيو مبدأً عامًا في جميع النظم الديمقراطية، وإن اختلف أسلوب التطبيق (عبد الوهاب، 2007م، ص ص 200، 201).

ويرى مونتسكيو أنَّ إقامة العدل له سلطة تختلف عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فيجب أن تقوم بها سلطة مستقلَّة عن السلطتَين الأخريين وهي السلطة القضائية، واعتبر مونتسكيو أن القضاة لا يملكون صلاحية وضع القوانين وتنفيذها، وإنما هم مكلفون بتطبيقها دون تغيير مفاعيلها أو تحوير معناها، وبرأيه أن هذه السلطة لا تشكل سلطة بالمعنى الدقيق للكلمة، لذلك يجب أن تُعهد إلى هيئة دائمة، بل يتعين أن تمارس من قبل ممثلي الشعب الذين يدعون إلى إدارة شئون العدل وفقًا للأصول التنفيذية (حسين، 2018م، ص ص 23– 25).

الخاتمة

لقد تناول الباحث خلال هذا البحث موضوع" الاستبداد السياسي: دراسة مقارنة بين الاستبداد السياسي الإسلامي والغربي من وجهات نظر مختلفة، فتمت دراسة مفهوم الاستبداد، وكيفية الحد منه عند المفكرين الإسلاميين (عبد الرحمن الكواكبي، محمد الغزالي)، وكذلك تمت دراسته في الفكر الغربي لدى (أرسطو، ومونتسكيو) لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهم.

النتائج

ركزت هذه الدراسة على دراسة الاستبداد السياسي والمفاهيم المختلفة المرتبطة به، وكذلك الحلول المقترحة لمواجهته عند المفكرين الإسلاميين والغربيين، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

- لقي مفهوم الاستبداد والاستبداد السياسي بشكل خاص اهتمامًا واسعًا لدى المنظرين السياسيين، فالاستبداد السياسي من وجهة نظر المفكرين الغربيين هو أن يتحكم في جميع السلطات شخص ما، ويكون الاستبداد والتعسف في حقوق وحريات الأفراد؛ فإن طبيعة النفس البشرية تميل إلى إساءة استعمال السلطة، وتسعى إلى تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة، وفي سبيل منع الاستبداد لابدَّ من توزيع السلطة بشكل واضح بين هيئات متعددة قادرة على تحقيق التوازن والتعاون فيما بينها لتحقيق المصالح العليا للمواطنين، وأن الاستبداد السياسي ليس نظامًا طبيعيًّا في الشرق، وليس غريبًا على الغرب، فلا يوجد تقسيم للعالم بالنسبة للاستبداد في منطقة معينة دون الأخرى، وتختلف هذه النتيجة مع رأي مونتسكيو في أن الاستبداد متواجد بكثرة في الشرق مقارنة بالغرب، حيث انتهى إلى أن الاستبداد نظام طبيعي بالنسبة للشرق، لكنه غريب وخطر على الغرب.
- بينما الاستبداد بالنسبة للمفكرين الإسلاميين هو رفض قبول النصيحة أو الاستقلال بالرأي في الحقوق المشتركة، والانفراد بالرأي دون مشاركة ومشاورة الغير، وتشتق من كلمة الاستبداد كلمات مثل الاستعباد، والتعسف، والتسلط، والتحكم، وهو يتصرف في شئون الرعية كما يشاء بلا خشية حساب ولا عقاب، فالاستبداد هو التصرف في الشئون المشتركة بمقتضى الهوى.
- ترجع أصول مبدأ فصل السلطات إلى أفلاطون؛ فقد أكد على خطورة تركيز السلطات، وتمثل الحلُّ عنده في فصل السلطات، حيث قام بتقسيم وظائف الدولة إلى سبع وظائف، وإسناد كل وظيفة إلى جهة مستقلة، ثم ركز أرسطو على تغيير القائمين على ممارسة السلطات، وعدم إبقائها في أيدي أناس بعينهم بصفة دائمة، وبيَّن فكرة المنفعة العامة، فقام بتقسيم سلطات الدولة، واهتم بوصف السلطات، وتنظيمها، ومهامها.
- سعى مونتسكيو إلى فصل السلطات، واستفاد من الثورة الإنجليزية ومن المفكرين الأوائل مثل أفلاطون وأرسطو، ولم يحاكِ الواقع فقط، بل حاول الإبداع فيه، فهو أول من حدد مهام كلِّ سلطة بشكل مفصل أكثر من الفلاسفة الآخرين، وهو أول من جعل القضاء سلطة مستقلة، واستفادت منه كلُّ الدساتير الحديثة.
- الهدف من مبدأ فصل السلطات هو منع الاستبداد السياسي، وتحديد المسئوليات لكل سلطة أو هيئة.

- بينما كانت أوجه التشابه في الحلول للحد من الاستبداد السياسي عند المفكرين الإسلاميين في (الاهتمام بالعلم، والتركيز على الشباب، والعدالة الاجتماعية للمجتمع، واللامركزية في السلطة، وقيام العدالة بين المواطنين)، تمثلت الحلول لدى المفكرين الغربيين في الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتنسيق والتكامل فيما بينها بحيث لا تتعدى سلطة على حدود سلطة أخرى.
- من عرض النتائج السابقة يتضح أن أوجه التشابه في الهدف وهو الحد أو منع الاستبداد السياسي عن طريق التفكير والعلم والدين، وعدم التشدد لدى المفكرين الإسلاميين والغربيين، بينما كانت أوجه الاختلاف في مضمون الحل؛ فكانت الحلول لدى المفكرين الغربيين واضحة الحدود والمعالم والمسئوليات والصلاحيات لكل سلطة، بينما كان الاهتمام لدى المفكرين الإسلاميين بالعلم وبالشباب وبالعدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى اللامركزية التي تختلف كليًّا ومضمونًا عن تقسيم السلطة.

التوصيات

- يجب في النظام الديمقراطي للدول اتباع أساليب ديمقراطية، ومشاركة جميع فئات المجتمع، وأن يتم الفصل بين السلطات بحيث تتكون بالدول ثلاث سلطات (تشريعية، وتنفيذية، وقضائية)، وأن تُحدد مهام كل سلطة بحيث لا تتداخل سلطة مع أخرى، وأن تكون السلطة التشريعية ممثلة للشعب، ويتم اختيار ممثلي الشعب بطريقة ديمقراطية، وتقديم المساعدات للمواطنين في الدول التي تتبع نظامًا ديمقراطيًّا، وأن تتكون السلطة التنفيذية من الوزارات والهيئات التابعة لها، والتي تقوم بتقديم الخدمات للمواطنين، وتنفيذ الأحكام القضائية، بينما تتكون السلطة القضائية من القضاة، وهي التي تحكم بين المواطنين، ويكون الهدف الرئيسي عدم تحكم سلطة في أخرى، ومنع الاستبداد السياسي.
- أن يتميز الفصل بين السلطات بالمرونة والتكامل والتعاون لصالح أهداف الدول والمواطنين، والعمل على حرية المواطنين في حدود ما تسمح به قوانين الدول، وليس فصل السلطات بمعناه اللفظي وهو أن تكون كل سلطة منفصلة عن الأخرى.

- ويلزم الاهتمام بالتعليم بالنسبة للشباب والأجيال القادمة في جميع التخصصات، واتباع نظام اللامركزية في الحكم والهيئات التابعة للوزارات، والتوزيع العادل للثروات على جميع المواطنين دون تفرقة، وقيام العدالة بينهم، فجميع العوامل السابقة تحد من الاستبداد السياسي بالدول سواءً أكانت عربية أم غربية.

الدراسات المستقبلية

- الاستبداد السياسي ونظرية فصل السلطات في الفكر الغربي بين أرسطو ومونتسكيو دراسة مقارنة.
- الاستبداد السياسي وأشكاله الحديثة: دراسة مقارنة بين الفكرين الإسلامي والغربي.
- الأبعاد السياسية والدينية لمفهوم العدالة عند عبد الرحمن الكواكبي والشيخ محمد الغزالي: دراسة مقارنة.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية:

- **كتب:**

1. أبو زيد، و. (2015م). **منهج الشيخ محمد الغزالي في تناول مسائل العقيدة**، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر.
2. البحري، ح. (2021م). **النظم السياسية المقارنة، الناشر: جامعة الشام الخاصة**، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، دمشق.
3. الشنيطي، م. (2009م). **نماذج من الفلسفة السياسية**، دار الوفاء، الإسكندرية.
4. العروي، ع. (2011م). مونتسكيو: **تأملات في تاريخ الرومان: أسباب النهوض والانحطاط**، ط.1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.
5. العقاد، م. (2013). **عبد الرحمن الكواكبي**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، جمهورية مصر العربية.
6. الغزالي، م. (1989م). **مائة سؤال عن الإسلام**، دار ثابت، القاهرة.
7. الغزالي، م. (2002م). **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، دار الدعوة، القاهرة.
8. الفيروز، آ. (1998م). **القاموس المحيط**، ط 6، مؤسسة الرسالة، بيروت.

9. الكواكبي، ع. (2002م). **أم القرى مؤتمر النهضة الإسلامية الأول**، د. محمد جمال طحان، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطابعة، سوريا.
10. الكواكبي، ع. (2004م). **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، دار المدى، بغداد.
11. الكواكبي، ع. (2009). **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، تحقيق وتقديم: محمّد عمارة، ط2، دار الشروق.
12. روبرتتسمير. (2011م). **في صحبة الفلاسفة**، ج1، ترجمة: عبدالله محمد أبو هشه، دار الحكمة.
13. روس، ج. (2011م). **مغامرة الفكر الأوروبي: قصة الأفكار الغربية**، ترجمة: أمل ديبو، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، أبو ظبي.
14. صادق، ح. (2012). **سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي** "دراسة مقارنة"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
15. عبد الله، ع. (2002م). **النظم السياسية لنظرية الدولة والحكومة والحريات العامة في الفكر الغربي والإسلامي**، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية.
16. عبد الوهاب، م. (2007م). **النظم السياسية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
17. فياض، ع. (2004م). **مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط**، ج1، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.
18. مهنا، م. (2011م). **الدولة والنظم السياسية المقارنة**، دار الوفاء، الإسكندرية.
19. مونتسكيو. (2010م). **روح القوانين**، ج١، ترجمة: عادل زعيتر، تقديم: سعد عبد الرحمن، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة.

- **رسائل:**

1. إبراهيم، ص. (2003م). نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"، **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.
2. العتيبي، م . (2012م). فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني: دراسة مقارنة، **رسالة ماجستير**، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط.
3. حسين، س. (2018م). مبدأ الفصل بين السلطات وأثره على النظامين البرلماني والرئاسي: دراسة مقارنة، **رسالة ماجستير**، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان.
4. خفاجة، م. (1997م). الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ فصل السلطات، **رسالة دكتوراه**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
5. ذوقان، و. (2005م). ولاية العهد في العصر الأموي، **رسالة ماجستير**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين.

6. صوان، س. (2021م). الدولة بين المثالية والواقعية: أفلاطون وأرسطو نموذجًا، **رسالة ماجستير**، كلية الآداب، قسم الفلسفة، جامعة الزاوية، ليبيا.
7. عباسي، ف. (2017م). الدولة والمواطن عند أرسطو، **رسالة ماجستير**، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر.

- **دوريات:**

1. إبراهيم، م. (2015م). القانون والدين في فلسفة مونتسكيو، **مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية**، 3 (12) 49- 62.
2. البريشي، إ. (2016م). مبدأ الفصل بين السلطات قراءة في الفقه الإسلامي والدستور الأردني، **مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون**، الأردن، 43 (3)1931- 1950م.
3. البنعيادي، م. (2016م). الإمام الغزالي رحمه الله: فقيه المراجعات في زمن التراجعات، **مجلة البلاغ الحضاري**، دار المنظومة، ص ص 1- 4.
4. الحاج، م. (2010م). عبدالرحمن الكواكبي ومنهجه في العقيدة، **دراسات- علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الأردنية، 37 (2).
5. الخصاونة، أ. (2015م). الحداثة عند عبد الرحمن الكواكبي، **مجلة الثقافة والتنمية**، جمعية الثقافة من أجل التنمية، 15 (9) 1- 46.
6. العزاوي، ج. (2019م). تفكيك جذور الاستبداد السياسي والديني في الفكر الإصلاحي العربي- الإسلامي (عبد الرحمن الكواكبي نموذجًا)، **مجلة مؤمنون**.
7. الكواكبي، ع. (1997م). عبدالرحمن الكواكبي، **مجلة اتحاد الكتاب العربي**، 17، (67) 129- 140.
8. المصري، ع. (2018). الكواكبي من منظور مختلف، **مجلة اتحاد الكتاب العرب**، 47 (569) 39- 44.
9. النداف، ف. (2015م). مفهوم الدولة عند أرسطو (قراءة جديدة في سياسيات أرسطو)، **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية**، 37 (6) 95- 106.
10. الهواري، م. (2020م). الأبعاد السياسية والدينية لمفهوم العدالة عند الكواكبي. **مجلة بحوث كلية الآداب**، ص ص 3957- 3973.
11. بن شارف، أ. (2021م). إشكالية الاستبداد في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر: محمد الغزالي أنموذجًا، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 6 (2) 145- 162.
12. حسين، م. (2021م). أثر المفهوم الغربي لمبدأ الفصل بين السلطات على الدستور الكويتي، **مجلة الحقوق**، الجامعة المستنصرية- كلية القانون، 13 (41) 257- 281.
13. زكري، م. (2016م). معالم الإصلاح الحضاري وأولوياته عند الشيخ الإمام محمد الغزالي رحمه الله، **مجلة البلاغ الحضاري**، دار المنظومة، ص ص 349- 362.

14. ساهي، م. (2016م). النظم السياسية في الفكر السياسي عند أرسطو، **المجلة السياسية والدولية**، 43 (33) 193- 214.

15. صماغي، م. (2021م). السياسة والأخلاق عند أرسطو، **مجلة مقاربات فلسفية**، 8 (2) 54- 62.

16. علي، م. (2017م). مبدأ فصل السلطات بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة بين النظام العراقي والجزائري، **المجلة السياسية والدولية**، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جيهان، أربيل، 36 (35) 1079- 1104.

17. عوادي، م. (2015م). الحجة النصية في كتاب الاستبداد السياسي لمحمد الغزالي: دراسة تحليلية في ضوء نظرية الحجاج، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، (41) 105- 117.

18. فريحات، إ. (2016م). مبدأ الفصلِ بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها 1928-2011م: دراسة تاريخية، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، 43 (2) 773- 803.

19. كشيش، ع. (2021م). القراءة الثانية في القانون وفقًا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020م: دراسة تحليلية، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 9 (2) 240- 262.

20. مصطفى، ا. (2019م). إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات، **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، (4) 33- 60.

21. ميلاد، ع . (2021م). الوعي بالاستبداد وهوية الأمة عند عبد الرحمن الكواكبي، **مجلة البحوث العلمية**، جامعة أفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية، 11، (6) 22- 32.

- **مؤتمرات علمية:**

1. سالم، ع. (2013م). مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، بحوث وأوراق عمل ندوة دولة القانون، كلية القانون/ جامعة سرت، 2013م، ص ص 177- 188.

- **المواقع الإلكترونية والوثائق:**

1. المصري، ح. (2017م)، مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية، تاريخ الاطلاع 2022/12/8م، متاح على الرابط التالي: https://democraticac.de/?p=41994

2. الهواري، م. (2020م). الأبعاد السياسية والدينية لمفهوم العدالة عند الكواكبي، مجلة بحوث كلية الآداب، ص ص 3957- 3973، تاريخ الاطلاع 2022/12/13م، متاح على الموقع التالي: https://sjam.journals.ekb.eg/article_.pdf

3. الطرواي، إ. (2017م). نظرية فصل السلطات بين أرسطو ومونتسكيو: من خلال كتابي السياسة لأرسطو وروح القوانين لمونتسكيو، ص ص 2066- 2096، تاريخ الاطلاع 2022/12/5، ومتاح على الرابط التالي: https://philos.journals.ekb.eg/article_121675_a22963235d776d6cf55586e67e9ef2ba.pdf

ثانيًا: مراجع باللغة الإنجليزية:

- **BOOKS:**

1. Haynes, J .(2002). **Politics In The Developing World: A Concise Introduction,** Blackwell Publishing, UK.
2. Kesari. (2010) .**Administrative law**, Eighteenth Edition India.
3. Sathe. (1998) . **Administrative law**, Sixth Edition, India.
4. Warren J. (2017). **The Rule of L aw, the Separation of P owers and Judicial Independence in Canada**, Oxford Handbook of the Canadian Constitution .

- **PERIODICALS:**

1. Gill, S. (2019). Youth empowerment and sustainable development : An evidence from Pakistan's Prime Minister's Youth Program, **Journal of Economic and Administrative Sciences,** 35 (3) 202-219.
2. Inamura K. (2022). Aristotle's Political Theory as a Craft and Science in Politics, **Journal for Ancient Greek and Roman Political Thought**,pp.553-575.
3. Stewart I. (2004) . Men of Class: Aristotle, Montesquieu and Dicey on 'Separation of Powers' and 'The Rule of Law', **Macquarie Law Journal** , (4)187-223

- **THESES:**

1. Vigerstad, T. (2019). Aristotle's Ethics of Goodness: A Study of the Self in Aristotle's Ethics and Politics, **Master of Arts,** Dalhousie University Halifax, Nova Scoti.

- **WEBSITES:**

1. Gerber.S. (2011) . The History of Ideas: From Aristotle's Theory of a Mixed Constitution to John Adams's Modifications of Montesquieu, pp.3-26 https://academic.oup.com.